وزارة المالية

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ بإضافة المنطقة الخاصة بالشركة المصرية ميثانكس لإنتاج الميثانول ومساحتها ٤٢٧٢٥٠م٢ إلى الدائرة الجمركية لميناء دمياط البحرى ؛

وعلى كتاب وزير النقل رقم (٦٣٤٧) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٨ بشأن طلب الموافقة على ضم مساحة ٨٠٠٠م٢ تقريبًا أمام بوابة الحاويات للدائرة الجمركية لميناء دمياط لتسهيل حركة الصادر للحاويات واستصدار قرار وزارى بتعديل الدائرة الجمركية ؛

وعلى محضر إثبات الحالة المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٥ ؛

وعلى الطلبين المقدمين من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ ، ٢٠١٩/١١/٢٥ بشأن طلب استصدار قرار بضم ساحة مساحتها ٨٥٠٠م٢ تقريبًا أمام بوابة صادر الحاويات خارج ميناء دمياط البحرى إلى الدائرة الجمركية للميناء ؛

وعلى محضر إثبات الحالة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ؛

وعلى كتاب مدير إدارة شرطة ميناء دمياط المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ ومفاده توافر القدر المناسب من اشتراطات الحماية المدنية وأمن الحريق ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى النهائى المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُضاف إلى الدائرة الجمركيـة لميناء دمياط البحـرى مساحـة قـدرها ٨٥٢٤م٢ (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة وأربعة وعشرون متراً مربعًا) وتقع تلك المساحة أمام بوابة صادر الحاويات خارج ميناء دمياط البحرى ، وذلك على النحو المبين بالرسم الهندسى ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين .

ويتحدد نطاق هذه المساحة على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور الميناء بطول ٢١ . ٨٤م .

الحد الجنوبى : منطقة تضم مخازن بالمنطقة التخزينية التابعة لجهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة بطول ٨٠م .

الحد الشرقى : طريق داخلى بمنطقة تقسيم مخازن بالمنطقة التخزينية التابعة لجهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة بطول ١٠ . ٨٣م .

الحد الغربى : الطريق الرئيسى المؤدى إلى بوابة الحاويات بميناء دمياط بطول ٩٢ . ١١٩م .

(المـادة الثـانية)

تُستخدم المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى إنهاء إجراءات الإفراج عن الحاويات المصدرة ، وذلك طبقًا لأحكام قانـون الجمارك ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقرارات والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الثـالثة)

يُعتبر محضر إثبات الحالة المحـرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ وكتاب السيد العميد مدير إدارة شرطة ميناء دمياط المؤرخ فى ٢٠١٩/١٠/٣٠ المتضمن توافر القدر المناسب من اشتراطـات الحمايـة المدنية وأمن الحـريق ومحضـر المعاينـة الجمركـى النهائى المؤرخ فـى ٢٠٢٠/٢/١٢ والرسـم الهندسـى المعتمد المتضمـن الأبعـاد والحدود ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على هيئة ميناء دمياط التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحراسة وتأمين الدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة يوميًا .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦٦٣ - ٢٠٢٠/٣/١٦ - ١٣٠٩